

حرصه على احترام الحياة لا يفرق بين أن يكون القاتل نفسه مسلماً وكافراً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صبياً: فتؤخذ الدية في القتل الخطأ من مال القاتل حتى لو كان كافراً أو مجنوناً أو صبياً. (1)

وقد علل فقهاء الإسلام هذه الأحكام بما لا يدع مجالاً للشك في أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم يستأهل العقاب، وإليك مثلاً ما يذكره الكاساني الملقب بملك العلماء في كتابه الشهير في مذهب أبي حنيفة، وهو: ((بدائع الصنائع)) في تبرير الكفارة في هذا القتل إذ يقول: ((لأن فعل الخطأ جناية، و□ تعالى المؤأخذة عليه بطريق العدل، لأنه مقدور الامتناع بالتكليف والجهد ((أي باتخاذ الحيطة والحذر)) وإذا كان جناية فلا بدلها من التكفير والتوبة، فجعل تحرير العبد في القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنایات)) وما يذكره في تبرير حرمان القاتل من ميراث القتيل ووصيته إن كان مستحقاً لأحدهما، إذ يقول: لأنه وجد القتل مباشرة بغير حق ... ولأن قتل الخطأ جناية جائز المؤأخذة عليها)) (2). وإليك مثلاً آخر ما يذكره صاحب ((الهداية)) في تبرير الجزاءات المترتبة على القتل الخطأ إذ يقول: ((إن القتل الخطأ في نفسه لا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حالة الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى، ويحرم من الميراث لأن فيه إثمًا، فيصح تعليق الحرمان به.)) (3)

وأما القتل الشبيه بالخطأ فله نوعان:

(أحدهما) ما يصفه الفقهاء بأنه شبيه بالخطأ من جميع الوجوه، وهو الذي ينجم

\* (هو امش) \*

(1) تؤخذ الدية فقط إذا كان القاتل كافراً أو صبياً أو مجنوناً ولا تجب الكفارة على غير المسلم ولا على المجنون والصبى، لأن الكفارة عبادة، والكافر والمجنون والصبى غير مكلفين بالعبادات " أنظر تفصيل ذلك في " بدائع الصنائع " للكاساني صفحة 252.

(2) البدائع، الجزء السابع، ص 252.

(3) انظر الهداية والميداني على القدوري في باب الجنایات، في القسم الخاص بالقتل الخطأ.

